Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يشكل أن فى الآية حينئذ ابهاما ـ ويبعد وقوع ذلك فى التنزيل ـ لانا نقول : ان الآية نزلت بعدما فرض الوضوء ، وعلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ روح القدس اياه فى ابتداء البعثة بسنين ، فلا بأس أن يستعمل فيها هذا القسم من الابهام ، فان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء ولم تتوقف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية ٠

ولم تنزل الآية لتعليمهم ، بل سوقها لابدال التيمم من الوضوء والغسل فى الظاهر ، والغالب فيما يذكر لذلك عدم البيان المشبع ٠

وعن الثالث ـ بأن حمل المسح على الغسل لداع لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داع ، فكيف يسقط الاستدلال ؟ سبحان الله تعالى هذا هو العجب العجاب ٠

وعن الرابع ـ بأنا لا نسلم أن العدول عن تغسلت لايهامه الغسل ، فان تمسحت يوهم ذلك ايضا بناء على ما قاله من أن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا ، سلمنا ذلك لكنا لم نقتصر فى الاستشهاد على ذلك ويكفى مسح الارض المطر فى الفرض ٠

الوجه الثانى ـ أن يبقى المسح على الظاهر ، وتجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات ، كما فى قراءة النصب ، والجر للمجاورة ٠

وقد سبق رد هذا قول عند بداية كلام الألوسى المتقدم ٠

وبعد ٠٠٠ فانا أرى أن ما ذهب اليه الزجاج والنحاس وأبو حيان والألوسى ـ من وجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ظاهرة الجر على الجوار فى العطف ـ هو الحق الذى يجب أن نتبعه ، فان القرآن الكريم ما ينبغى أن يقال فى شأنه مثل ذلك ٠

ثم ان الجر على الجوار انما يصار اليه حيث حصل الأمن من اللبس ، وفى الآية الأمن من اللبس غير حاصل ، فقد يوهم بأن الأرجل ممسوحة لا مغسولة ٠

وجمهور العلماء على أن الجر على الجوار انما يكون بدون حرف